المواثيق العربيـــة والمشاريع والإعـلانات الإسلامية لحقوق الإنسان

د. امحمد ضو عمر أبوخريص ـ كلية القانون نالوت ـ فرع الرحيبات ـ جامعة نالوت
د.أبوغرارة محمد الفرجاني ـــ كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية

المقدمـــــــــــــــــة:

إنَّ الاهتمام بحقـــوق الإنســـان لم يكن وليـد الوقت الراهـن ؛ بل يرجـع إلى حقبة زمنية سابقة وجدت منذ ظهور الأديان السماوية ، ففي الصدر الأول من الإسلام راعى منذ بدايته حقوق الإنسان ؛ بل إن جميع الحقوق المنصوص عليها الآن في المواثيـــق والمعاهدات تكاد تكون مستقاة من الشـــريعة الإسلاميـــة ، ثم تطور الحال عند ظهـــور الدولة القومية سنة 1648م (معاهـــدة وستفاليا) بداية تاريخ تدوين القانون الدولي والتي كفلت حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء أوروبا مما أضاف جانب من الحماية لهذه الحقوق ، وإن المتتبع لدور القانون الدولي في مواجهة التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، يرى أن القانون الدولي قد أضاف نقلة نوعية في هـــذا الشأن على اختلاف أصناف وأنواع هذه الحقوق ، وإن هذا الأمـــر يستحق الإشادة حتى وإن كان هـــذا الأمر يسوده بعض الغموض ويكتنفه جانب من القصور ؛ وخاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي نظـــرًا للتغيرات الدولية والتجاوزات والانتهاكات التي تحدث من بعض الدول تجاه مواطنيها ، وبالرغم من كل الحقوق ذلك فإننا لا نغفل الـــدور الذي يقوم به القانون الدولي لإضفاء الحماية على هذه الحقوق حتى وإن صادف هذا الدور بعض العراقيل، ولكن يبقى هذا الدور واجباً ومطلوبا حتماً للمجتمع الإنسان الدولي بكافة أجهزته، وإن هذا الدور لم يشمل قارة دون أخـــرى ؛ بل نجد أن حقوق الإنسان قد نصت عليها الاتفاقيات الدولية ، كالاتفاقيـــة الأوروبية لحقـــوق الإنسان، وكذا الحال فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكيـــة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وعليه يتعين علينا الإشارة إلى حماية حقوق الإنســـان في محيطنا العربي والإسلامي والسبق الذي قدمه الإسلام لاحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وما مدى تأثر الجماعة الدولية في الوقت الراهن بتلك التعاليم السمحة، وعليه فإننا سنحاول أن نتطرق إلى هذه الاتفاقيات.

ومن هنا أردنا دراسة هذا الموضوع نظراً لأهميته ، ولعدة أسباب دفعتني إلى هذا الاختيار والتي من ضمنها:

1- النظر إلى صورة المجتمع العربي في وقته الحالي والمستجدات الدولية الراهنة وما طرأ على العلاقات الدولية بين الدول من صـــور شتى للتعايش والتواجد الإنساني ، بالرغم من كل ذلك فانه توجد حقوق الإنسان على الساحة العربية والإسلامية الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن ماهيتها والمواثيق المنصوص عليها في محيطنا العربي والإسلامي

2- ازدياد حقـــوق الإنسان على الصعيد العربـــي والإسلامي ، وكذلك المشاكل التي يعاني منها هذا المحيط من اضطهاد ومجاعـــة قد تساوي أو تفوق في بعض الأحيان المشاكل الدولية الأخـــــرى.

3- بالإشارة إلى الاندماج الحاصل بين سكان هذا المحيـــط الإقليمي فان موضوع حقوق الإنسان يعتبر من ضمن المعضلات التي تواجه الجماعة العربية، فما هو الدور الذي تقوم بـه المنظمات الإقليمية في هذا السياق، وما مدى حدود ونطاق هذا الدور، وهل الدور الذي تقوم به الجامعة العربية كافيا لإضفاء نوعاً من الحماية لهذه الحقوق، وغيرها من التساؤلات التي قد تثار عند البحث عن الدور الذي يقوم به المواثيق العربية والإعلانات الإسلامية في حماية حقوق الإنسان.

أولا - إشكالية البحث :

بالنظر إلى واقع حقوق الإنسان في عصرنا الراهن لم يعد ينظر إليها باعتبارها مسائل تتصل بالشـــؤون الداخلية للدول، وإنما أضحت من الموضوعات التي تستقطب اهتماما دوليا واسع النطاق لاسيما في ظل التطورات الهائلة في تقنيات الإعلام وشبكات التلفزيون والشبكات الدولية للمعلومات الأمر الذي جعل العالم كقرية صغيرة يتيسر لأي من سكانها متابعة كل ما يجري لباقي السكان داخل أي مكان من تلك القرية، ومن هنا يثير التساؤل حول طبيعة مضمون تلك الحقوق التي تتمتع بها، ومدى الدور الذي قام به ويقوم به المجتمع العربي والإسلامي منذ زمن منتصف العقد الماضي إلى وقتنا الحالي ، وما ترتب على ذلك من عقد اتفاقيات إقليمية في هذا الشأن وما لأهمية هذه الحقوق من تأثيرات عظيمة على الواقع السياسي في عالمنا المعاصر قاطبة فضلا عما انطوى عليه دور المواثيق العربية من تنوع هائل من شانه الوقوف عليه وتحليله وأن يثري أي عمل علمي في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا – أهـــداف البحث:

أولا : تحليل وتفسير ماهية ومضمون حقوق الإنسان والتطور التاريخي لهذه الاتفاقيات العربية والإسلامية ، وما تمخض عنها من رقابة دولية وإقليمية.

ثانيا : إمكانية معالجة الخلل في الاتفاقيات الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومدى الاستفادة منها في محيطنا العربي والإسلامي.

ثالثا ـ أهمية البحث:

أولا: هدف للباحث يسعى من خلاله إلى المعرفة عن طريق المنهج لفهم الحقائق.

ثانياً : هو الوصول بالبحث إلى غاية عملية تضيف الجديد في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، وذلك من خلال استعراض المواثيق العربية والإعلانات الإسلامية

رابعاً ـ منهجية البحث:

قد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتاريخي الذي قمت فيه بوصف الدور الذي تلعبه المواثيق العربية والإعلانات الإسلامية في مواجهة الإشكاليات التي تصادف حقوق الإنسان على الساحة الإقليمية والدولية أو على نطاق الدولة نفسها، وهو من أهم المناهج في العلوم الإنسانية.

خامسا ـ الدّراسات السابقة:

باعتبار موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي لها أهمية لدى الباحثين فلقد لاقى هذا الموضوع اهتماما كبيراً ، وخاصة فيما يتعلق بالساحة العربية والإسلامية ، ومن بين الرسائل التي نشرت على سبيل المثال لا الحصر ـ رسالة ماجستير للطالب : تيانتي الطاهر من الجزائر لسنة 2006 م معنونة بعنوان: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، ولعلنا في بحثنا هذا حاولنا الدمج بين حقوق الإنسان في المواثيق العربية وفي الإسلام ، ولا ندعي الكمال فالكمال صفة الخالق وكل عمل بني أدم معرض للنقص ويبقى التوفيق بيد الله وحده.

سادساً ـ خطة البحث:

تم تقسيم البحث على النحو الآتي : في المبحث الأول ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول ـ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المطلب الثاني ـ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م ، والمبحث الثاني : المشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الأنسان.

المطلب الأول : حماية حقوق المسلمين في المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان، المطلب الثاني: حماية حقوق المسلمين في الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان، المواثيق العربية والمشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول ــ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

سنحاول قبل الخوض في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التطرق إلى بعض المشاريع العربية السابقة لهذا الميثاق، فوجدت محاولتان عربيتان لوضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان:

الأولى : مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الثانية : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

وسوف نتعرض بالشرح والتحليل لهاتين المحاولتين لتوضيح ما جاءت به تلك المشاريع من حماية حقوق الإنسان[1] في مطلبين ونعرج في المطلب الثالث إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 م

المطلب الأول ـ مشروع الميثاق العربـــي لحقوق الإنســـــان[2]

يُمثّل مشـــــروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثمرة جهود الدول العربية في مجال حقوق الإنسان ، ولقد أعــد هذا المشـــروع في إطار الجامعة العربية حيث تم إعداد المشروع تنفيذا لقرار صادر من مجلس الجامعة العربية في 11-3-1979م، بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وقد أصدر مجلس الجامعة قرارًا في 31-3-1983م بإحالة المشـــروع إلى الدول العربية وحتى الأن لم يتخذ قرارا بشأن نفاذ المشروع.

منع التمييز في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لقد نص المشروع على الحق في منع التمييز في المادة الأولى منه التي تنص على أن- :

" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجودا على أراضيها، وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطن أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء" ويحكم هذا النص بتمتع الجميع بأي من هذه الحقوق دون أي تمييز ، وقد أكد الميثاق على رفض فكرة التمييز العنصري في المادة السابعة والعشرين منه، والتي تنص على إن " للمواطنين الحق في الحياة، في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة" ،

والتي تضمن لهم التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الواردة في الميثاق دون أي تمييز، ومن هنا يثير التساؤل حول ماهية الحقوق المنصوص عليها هذا المشروع، والرقابة الدولية عليه .

1- ماهيـــة الحقــوق المنصوص عليها في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

بدأ هذا المشروع بتأكيد شمولية حقوق الانسان ويضع حداً لتشكيك بعض الدول العربية المستمر بهذا الأمر، والاعتراف بحق الإنسان في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة والحرية من عدم التعذيب وسوء المعاملة واستقلال القضاء والحق في التمتع بالأمن والعديد من الحقوق الأخرى. وهذه الحقوق تكاد تكون كلها مستقاة من شريعتنا السمحة منها حق التعليم والصحة واحترام كرامة الإنسان وعدم تعذيبه ولا عقوبة ولا جريمة الا بنص وغيرها من المبادي السامية التي جاءت بها هذه الشريعة الإسلامية ، وكذلك بالاقتباس بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10-12 - 1948 م، ولقد خص المشرع بنص المادة 29 التي تنص على ما يلي: " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع ديانتها"، ولا شك إن صياغة هذه المادة جاءت متأثرة بصياغة المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه : " في الدول التي توجد بها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ، الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لن ينكر لهم الحق بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ، في أن يتمتعوا بثقافتهم، أو في أن يعلنوا عن دينهم ويمارســوه ، أو في إن يستخدموا لغتهم" ، ولا شك أن نص المادة 29 على النحو المتقدم يضع التزاماً سلبيا على عاتق الدول العربية بعدم إعاقة أو وضع العراقيل أمام حقوق الإنسان نحو التمتع بالثقافة أو إتباع التعاليم الدينية ، ومن ثــم لا يمكن القول أنه يضع التزاما على عاتق الدّول الموقعة على الاتفاقية بأن تلزم نفسها بتيسير تمتع الأفراد بثقافتها عن طريق الالتزام ببناء المدارس أو المتاحف أو غيرها ، وهذه المادة لا تضيف جديدًا لحقوق الإنسان ، لذلك ستجد الأقليات نفسها تعقد أكثر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الملحق به والذي يتيــح اللجوء للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2ــ الرقابة الدوليـــة في ظل المشــروع العربي لحقـــوق الإنســـان:

لم ينص المشروع على الوسائل الكفيلة بالرقابة على تنفيذ أحكامه ولا شك أن هذا يعد قصورا في المشروع ذاته، فالمشروع العربي لم يتجاوز اتفاقيات حقوق الإنسان

الأخرى والتي تنص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان ومحكمة لحقوق الإنسان. إلا انه يلاحظ إن هناك لجنة عربية إقليمية لحقوق الإنسان قد وافقت الجامعة العربية على إنشائها في 3 سبتمبر 1968م ، ولا شك أنه يمكن أن يكون لهذه اللجنة دور في الرقابة على تنفيذ المشروع، وذلك مثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن بموجب هذه الأخيرة منحت اللجنة الأمريكية سلطات أوسع ، ولعل هذا الوضع يجد له مثيلا عند نفاذ المشروع أو عند إقراره في الصيغة النهائية. كذلك يلاحظ إن المادة التاسعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية تدعو إلى إنشاء محكمة عدل عربية ، وهذه المحكمة إذا ما قدر لها أن تنشئ فيمكن منحها سلطات فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ المشروع ، إلا أنه تبقى الحاجة ضرورية لإنشاء لجنة ومحكمة عربية متخصصة في حقوق الإنسان تكون مهمتها الأولى الرقابة على تنفيذ أحكام المشروع العربي لحقوق الإنسان([3])

المطلب الثاني ـ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي :

هذا المشروع نتاج عمل مؤتمر الخبراء العربي الذي انعقد في مدينة سيرا كوزا في الفترة 5-12 ديسمبر 1986م ، حيث حضره عدد من الأساتذة والخبراء العرب وقاموا بوضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي([4]) . ولقد أرسلت نسخ من المشروع إلى رؤساء الدول العربية وإلى الأمين العام للجامعة العربية، وبهذا يكون أمام الدول العربية مشروعات لحماية حقوق الإنسان وعلى الدول العربية أن تختار أحدهما أو توفق بينهما في مشروع واحد ، وسنتطرق إلى ماهية هذه الحقوق في هذا المشروع، والرقابة الدولية عليه.

1ـ **حقـــــوق الإنسان في المشـــــــروع :** قُسم المشروع إلى أربعة أبواب و 65 مادة ، فجاء الباب الأول ليتحدث عن حقوق الإنسان في الميثاق وتضمن 43 مادة ، ونص في بنوده على جملة من الحقوق منها الحق القانوني في مادته الأولى ؛ إذ نصت :" لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصية القانونية" ، وجاءت م2 متضمنة حق الإنسان في الحياة في فقرتها الأولى وتطبيق عقوبة الإعدام عليه إلا إذا أرتكب جريمة القتل في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة ، وكذلك نص م1 عن المساواة أمام القانون بدون تمييز بسبب اللون واللغة والمساواة أمام القضاء، وكذلك م24 حق في التوزيع العادل للدخل القومي بين الموطنين وحق التعليم م31 ـ م39 وحق الانتخاب

لكل مواطن ، ولعل هذا الميثاق قد جاء بجملة من الحقوق التي جاء بها ميثاق 2004 م([5]).

2ـ حقوق الإنسان في المشـــــروع: المشروع صراحة على حقوق الإنسان وان كان قد جاء النص على حماية (الجماعات الوطنية) ، ولعل السبب في ذلك رغبة واضعي المشروع في عدم إثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية تجاه حقوق الإنسان الموجودة فيها. فتنص المادة الخامسة والثلاثون على ما يلي : الجماعات الوطنية التي تستشعر بروابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها ، لها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدم لغتها بين إفرادها.

الرقابة الدولية في ظل مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

عهد ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى كل من اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وسوف أتناول دور كل منهما في حماية حقوق الأقليات.

أولاًـ اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من إحدى عشر خبيرا يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصين على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذه الدولة ، كما تتولى نقابة المحامين ترشيح شخص ثالث ، ثم تجرى انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري بين المرشحين على ألا تتضمن اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة([6]) ، وتكون ولاية أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد([7]) ، ويعمل أعضاء اللجنة لحقوق الإنسان بصفتهم الشخصية([8]) ، أي : أنهم ليسوا ممثلين لحكوماتهم التي قامت بترشيحهم وهو ما يعطي قرارات اللجنة الحيدة والنزاهة.

حق اللجوء للجنة العربية لحقوق الإنسان : يجوز لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية اللجوء إلى اللجنة في حالة وجود انتهاك لإحكام الميثاق([9]) ، فيجوز لأي دولة طرف في الميثاق أن تتقدم ببلاغ إلى اللجنة حول عدم إيفاء الأطراف الأخرى بالالتزامات التي ينص عليها في الميثاق والتي تضمن عدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الانسان، وللإفراد وكذلك للجمعيات المتحدثة باسم حقوق الانسان حق التقدم بالشكوى للجنة العربية لحقوق الإنسان ، وللجنة بعد نظرها في الشكوى اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها([10]) ، كما

للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، ويلاحظ أن قبول اختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوى الأفراد والجمعيات ، لا يتوقف على صدور موافقة من الدول الأطراف ؛ وإنما ينعقد اختصاصها بذلك بمجرد الموافقة على الميثاق نفسه([11])

ثانياً ـ المحكمة العربية لحقوق الإنســـــان: تتكوّن المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة من قضاة يجري انتخابهم من قائمة المرشحين ، حيث ترشح كل دولة طـــرف في الميثاق شخصين وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا، ويجري انتخاب الأعضاء بطريق الاقتراع السري بين هـــؤلاء المرشحين([12]) ،وولاية أعضاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان هي ست سنوات قابلة للتجديد([13]) ، وتختص المحكمة بالنظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ([14]) ، فالمشروع أخذ بفكرة عدم أهلية الأفراد للتقاضي أمام المحاكم الدولية ، وعلى هذا فلا يستطيع الفرد أن يرفع دعواه أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان مباشرة ؛ بل يجب عليه أولا أن يقدم شكواه للجنة العربية لحقوق الإنسان ولهذه الأخيرة عند عدم تمكنها من الوصول إلى حل إحالة الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وبنـــاءً على العرض السابق ، فانه يلاحظ أن مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي ، وهو مشروع غير حكومي ، يتميز بنصه على آلية فعّالة لتنفيذ الأحكام الواردة فيه ، إلا أن هذه المشاريع لم تصل إلى مرتبة التنفيذ وهو ما سنلاحظه لاحقا في بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 م .

المطلب الثالث ـ الميثاق العربي لحقوق الإنســـــان 2004 م :

بعد دراسة البنود العربية السابقة على صدور الميثاق ولو بإيجاز سنحاول أن نركّـــز على التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يُعتبر نقطة تحول إيجابية في محيطنا العربي ، ثم نتطرق إلى ماهية الحقوق الواردة فيه وحقوق الإنسان في الميثاق ، ثم أخيرا تقييم الميثاق على النحو التالي:

أولا ـ التعريف بالميثاق العربـــي لحقوق الإنســـــان : يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُعتمد في قمة الجامعة العربية في تونس -23 الماء-2004 م ، وأقـــر من قبل مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994م ، لكن الأخير وبعد عشر سنوات من تاريخ هذا الإقرار تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر2004 م ، بعد

تحديثه وفي -15 مارس 2008م ، دخل الميثاق العربي حيز النفاذ بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية هي : الأردن، ولبنان، والبحرين ، وسوريا ، وفلسطين ، وليبيا ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وقبل شهرين من هذا التاريخ 15 يناير 2008م ، بعد المصادقة السابقة ، تم إيداع الوثيقة لدى جامعة الدول العربية ، وكان الهدف هو جعل الميثاق كوثيقة إقليمية منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان([15])، وبعد التعديلات العديدة التي أجريت على ميثاق 1994م ، شارك العديد من المهتمين بحقوق الإنسان على المستوى العربي في هذه التعديلات من بينهم المنظمات الأهلية وكذلك خبراء عرب مستقلين في مجال حقوق الإنسان. وهم أعضاء في هيئات متخصصة في حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة.." . وكذلك لا نغفل الدور الرئيسي التي قامت به اللجنة العربية لحقوق الإنسان وهي : هيئة مشكلة من ممثلي الحكومات التابعة للجامعة العربية، وأدخلت اللجنة على الميثاق قبل التصديق عليه 2004 م تغيرات مهمة آخذة في الاعتبار مواقف بعض الدول العربية فيما يتعلق بمسائل معينة في القانون الدولي ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ، وحقوق المرأة ، وحقوق غير المواطنين ، وحرية التعبير والمعتقد ، ويعترف الميثاق النهائي بالعديد من الحقوق المهمة التي تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما هي مبينة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وبالرغم من تأخر صدور الميثاق العربي مقارنة بالمواثيق الدولية والإقليمية لأسباب عدة من بينها الأنظمة المحافظة، وكذلك الاستعمار والهيمنة الداخلية والخارجية ، وكلها عوامل ساعدت في تأخر صدور هذا الميثاق([16])، وبسبب التحديات الداخلية والخارجية لا سيما اتساع رصيد فكرة حقوق الإنسان على المستوى ، سعت العديد من المنظمات الحقوقية العربية وبمساعدة بعض من المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى تنظيم ندوات وعقد اجتماعات بالموازنة للقمة العربية ، أو توجيه مذكرات ومقترحات إلى مجلس الجامعة العربية إلى أن تم الموافقة على هذا الميثاق في قرارها رقم 270 في 23 مايو 2004م ، على الصيغة الأكثر قربا من الشرعية الدولية ، وبالرغم من تحفظ بعض الدول العربية على بعض بنوده ، وكذلك نقد بعض مؤسسات المجتمع المدني للصيغة الجديدة باعتبارها لا ترتقي إلى المستوى الدولي ، إلا أنه يعتبر نقطة تحول جذرية على الساحة الإقليمية .

ثانيا ــ الحقـــوق الواردة في الميثاق : احتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على 53 مادة، وقد أكّد الميثاق في ديباجته على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان وإحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ، وقد أفرد الميثاق في مادته الأولى لتبيين الغايات التي يستهدفها الميثاق ، أما المواد من 2- 44 فتتحدث عن الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق ، بينما يخصص المواد من 45-48 للجنة العربية لحقوق الإنسان ، أما المواد من 49-53 ، فتتحدث عن إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام ، وبدء النفاذ واقتراح التعديل والبروتوكولات الاختيارية ، ويبدأ الميثاق بتأكيد شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليته للتجزئة ، فيضع بذلك حدا لتشكيك بعض الدول المستمر بشمولية حقوق الإنسان ، ويعترف الميثاق بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية ، ففي (م 5) نص الميثاق على الحق في الحياة ، أما المادة 10/1 فحظرت الرق والاتجار بالإفراد في بجميع صنوفه ، أما المادة (11) فتتكلم عن حق المساواة أمام القانون ، وكذلك احترام كرامة الإنسان واحترام أدميته والمعاقبة عليه([17])، والحرية السياسية والتجمع بصورة سلمية في المادة 24 ، وحرية الفكر والعقيدة والدين والإعلام ، وحرية الرأي والتعبير في المواد 28-32-30 ، وحرية تكوين الجمعيات م 35 ، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كحرية العمل والحصول على الأجـــر المناسب ، وهذا ما تضمنته المادة 34 من الميثاق ، أما المادة 36 فقد تطرقت إلى الحق في الضمان الاجتماعي ، والحق في التنمية م 37 ، وقد نصت المادة 38 على التمتع بمستوى معيشي كافي له ولأسرته ، أما ما يتعلق بالحق في الحصول على مستوى عال من الصحة البدنية والعقلية وتطوير الرعاية الصحية فقد ورد في المادة 39 ، كذلك لم يغفل الميثاق الحق في التعليم ومحو الأمية في م 41 . وبالنظر إلى الحقوق التي أوردها الميثاق في بنوده ، فإن الملاحظ أن الميثاق ، قد نص على جملة من الحقوق السياسية والمدنية ، والاقتصادية والاجتماعية تساوى ما جاء في المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك إعلان القاهـــرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990م ، أما الحقوق الواردة في الميثاق فقد كانت لها صفة إقليمية ، أي : نابعة من الشعور والانتماء الوطني ، وبالرغم من أنه قد أكد في ديباجته على ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدى التأثر بهم ، إلا أنه في بعض بنوده يحيل الأمر إلى التشريع الوطني نظرا للخاصية التي يتمتع بها أبناء الوطن وخاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ، وحقوق المرأة ، وحقوق غير المواطنين، وحرية التعبير والمعتقد الديني ، ومدى ارتباط تأثير العامل الديني في

ذلك ، ومن جانب آخر لقد أهتم الميثاق بحقوق الأقلية فنص على حقوق الأقليات في الميثاق وحقوق الإنسان ، ويعتبر الميثاق العربي أنموذجا متقدما في هذا الجانب ، وبالنظر إلى الاتفاقيتان الأوروبية ، الأمريكية وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، فأنهم لم ينصوا على حقوق الأقليات بصفة خاصة بالرغم من النص على الحق الوحيد وهو عدم التمييز فهذا الميثاق يعتبر نقلة نوعية في حقوق الإنسان بالرغم من تأخره على الاتفاقيات السابق ذكرها بعدة عقود ، إلا أنه تضمن حقوق تفوق ما جاء في المواثيق السابقة، فقد نص الميثاق على حقوق الشعوب في تقرير المصير في المادة الثانية من الميثاق وذلك في الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية من الميثاق م2 وقد نصت: لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثروتها ومواردها ولها الحق في الدين بحرية اختيار نمط نظامها السياسي ، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكل الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية. أما المادة 25 فهي مستقاة من م27 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وهذا يعتبر تحول كبير في مجال حقوق الإنسان ، نظـــرا لأن هذا الموضوع كان يشكل عامل حساسية لدى بعض الدول العربية ([18]).، وهذه المادة تشكّل ضمانة حقيقية لحقوق الإنسان من أجل التمتع بحقوقهم الأساسية، وهي الحقوق الثلاثة النصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حق في المحافظة على الثقافة ، واستخدام اللغة ، وحرية الدين([19]) المادة الثالثة من الميثاق فقد نصت على منع التمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين كذلك المادة الرابعة الفقرة الأولى من الميثاق ، والمواد المتعلقة بحقوق الإنسان نلاحظ أن الميثاق جاء منسجما مع تطلعات وحقوق من خلال عرض الأقليات ، إذا وجدت هذه النصوص الآلية الجيدة لتطبيقها

ثالثا ـ تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنســـــان : بالرغم من صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان متأخراً عن المواثيق والإعلانات الدولية إلا إنه أكد في ديباجته ومن ضمن منطلقاته على مبادئ الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، كذلك نص الميثاق على حقوق لا توجد أحيانا في المواثيق الإقليمية السابقة عليه كحق الأقليات م 25 من الميثاق في اللغة والدين والثقافة المنصوص عليها في م 27 من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من النصوص التي تعتبر نقطة تحول إيجابية في مجال حقوق الإنسان أسوة بالمواثيق الدولية الأخرى([20]) وبالرغم من الإيجابيات فإن الميثاق لا يخلو من نقد ، وخاصة بعد هذه الفترة الزمنية المتأخرة لصدور هذا الميثاق ، وعلى الرغم من احتواء الميثاق في المواد 45 إلى 48 على آلية عمل لجنة حقوق الإنسان، إلا أن الميثاق جاء خاليا من الإشارة على أجهزة الرقابة على تنفيذ هذا الميثاق وهي المحكمة ، فهذا يعتبر قصورًا واضحًا في تنفيذ هذا الميثاق ومدى الجدية فيه ، كذلك لم يشر الميثاق إلى أيّة وسائل ممكنة في حالة الإخلال في تنفيذ هذا الميثاق ، ويترك الميثاق العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية ، على سبيل المثال فهو يجيز عقوبة الإعدام على الأطفال إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك. فالمادة 4 المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمادة 30 الفقرتان الأولى والثانية المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين ، تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق الواردة فيها ووضع قيودا عليها طبقا لقوانينها الوطنية ، وذلك بشكل متناقض للمادة 12 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو المادة 7 فقرة 1 تجيز فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن 18 عاما، ما يتناقض مع الفقرة 5 المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 37 الفقرة (أ) من اتفاقية حقوق الطفل اللتان تحظران بصفة مطلقة فرض هذه العقوبة على الأطفال . وفي المادة 8 من المادة 1 المتعلقة بحظر التعذيب لا تقدم تعريفا للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة ولا تحدد الإجراءات التي تتضمنها في شانه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالتالي فهي لا تحظر العقوبة القاسية واللاإنسانية، ولا تبين أن التعذيب لا ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الموظفون المنفذون للقوانين " الأفراد والجهات غير التابعة للدولة " ، ولا تحدد نوعية التدابير الفعالة من تشريعية وإدارية وقضائية التي ينبغي على الدول العربية اتخاذها للحماية منه المادة 12 من الميثاق ذات الصلة باستقلال القضاء تتضمن أحكام عامة دون أن تنص على التزام الدول العربية بالمبادئ ،2 ، 4 ، 5 ، 11، 12، من المبادئ الواردة في الميثاق بشان استقلال السلطة القضائية التي تكفل الفصل بين السلطات ، أما المواد من -13-18 المفردة للمحاكمات، فإنها تنتقص من الحقوق الكفيلة بضمان أن تكون المحاكمة عادلة .

المبحث الثاني ـ المشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان:

يعترف الإســـــلام بوجود فوارق واختلاف بين البشر وينظر الإسلام إلى هذه الاختلافات على أنها سنة كونية حتمية اقتضتها مشيئة الله - سبحانه وتعالى - وقد قـرّر القرآن الكريم هذه الحقيقة ، يقول الحق - تبارك وتعالى- :(**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)** ([21]) ، فاختلاف البشر في اللغات والألوان والأعراف هو امرأ واقعا حتما بينهم لا محالة، والإسلام مع اعترافه بوجود هذه الفوارق والاختلافات لا يرتب على هذه الاختلافات أية مزايا فالناس ، وهذا ما أكّد عليه الرسول الكريم في حجة الوداع بقوله - صلى الله عليه سواسية - كأسنان المشط وسلم " **يا أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب، وان أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على ابيض ولا لابيض على احمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب**" ، والناظر إلى خريطة العالم الإسلامي اليوم يجدها تضم شعوبا مختلفة اللغات والألوان والأعراف والعادات ، وهذا راجع إلى كون الإسلام دينا عالميا أرسله الله للناس كافة ، فهو لا يتطلب من معتنقيه إن يكونوا من أصل عرقي معين أو أن يكونوا من ذوي لون معين أو إن يتحدثوا بلغة معينة ، فليس الاختلاف في اللون والعرق أو اللغة أهمية في الدولة الإسلامية ، إنما الاختلاف الذي له أهمية داخل الدولة الإسلامية هو الاختلاف في العقيد، . فمن المعروف أن الدول الإسلامية دول تقوم على عقيدة تنظم حياتها هذه العقيدة هي العقيدة الإسلامية ، لذلك يثار التساؤل حول المشاريع والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ، فالمشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنســـان مبينين ما ورد فيها من نصوص تتعلق بحقوق غير المسلمين " الأقليات الدينية" ، ومما هو جدير بالذكر فإن الإسلام كان سبّاقا في تنظيـــم العلاقة بين مواطني الدولة الإسلامية المسلمون وغير المسلمين ، حيث استقرت هذه العلاقة على أسس واضحة من القرآن والسنة ، ومن غير المنطقي اطلاق تسمية " الأقلية الدينية" على "غير المسلمين" ، وهذا المصطلح ارتبط تطوره بصراعات دولية متعددة بعكس مصطلح (غير المسلمين) الذي يشير إلى مفهوم واضح ومحدد في التاريخ الإسلامي.

المطلب الأول ـ حماية حقوق المسلمين في المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنســـــان :

يوجد مشروع لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان ، وهو البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي ، فقد أصدر بعض مفكـــري العالم الإسلامي بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري ، وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام بباريس (21) ذي القعدة 1401هـ/19 سبتمبر (1981) وتعرف هذه الوثيقة بالبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، ويتكون البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من ديباجة وثلاث وعشرين مادة ، وهو ليست له أية صفة تنفيذية في أية دولة إسلامية ، إذ لم تتبناه أية منظمة حكومية إسلامية([22])، وقد نص البيان العالمي على حماية الحقوق للإنسان في الإسلام، على النحو التالي:

حقوق الإنسان في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

أ ـ **حق المســـــــاواة ومنع التمييز** : نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على حق المساواة ومنع التمييز، فتنص المادة الثالثة على أن : الناس جميعا سواسية أمام الشريعة (الأفضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا حمر على اسود ولا اسود على احمر إلا بالتقوى)([23]) ولا تمايز بين الإفراد في تطبيقها عليهم وفقاً لحقوق الإنسان في الإسلام (**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)([24]) ولا في حمايتها إياهم " **وَإِنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ** " ([25]) ، فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء (كلكم لأدم وادم من تراب)([26]) وإنما يتفاضلون بحسب عملهم (ولكل درجات مما عملوا))([27]) ، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره، **(والمسلمون تتكافأ دماؤهم)**([28]) ، وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يســـوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدّين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام([29]) ، وأكد البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام رفضه لان يكون للاعتبارات العنصرية أي دور في تولي الوظائف العامة، فتنص على إن كل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه الشروط الشرعية ولا تسقط هذه الجماعة أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي([30])

ب ـ حـــق حرية التفكـــير والاعتقاد والتعبير : ينص البيان العالمي لحقوق الإنســـان في الإسلام على أن (لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكرة ومعتقده دون تدخل

أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة) ، وينص البيان كذلك على حق غير المسلمين في إن تحترم مشاعرهم (فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا إن يستعدي المجتمع عليه) ([31]) **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** ([32])، وهذا كما ذكرنا آنفاً يعتبر منافي للشرع الذي جاءت يه شريعتنا السمحة وهي إنها منعت الردة عن الإسلام ، و أن أمـــور العقيدة لا يجـــوز التهاون والسكوت عنها ؛ وإنما نحن مأمـــورون شرعاً بأتباع هذا الدّين وليس وفقاً لرغباتنا وآرائنا الشخصية ، ولقد خص البيان في أحد مواده للحديث عن حقوق الإنسان([33]) ، فنص على الآتي :

أ- الأوضاع الدينية لغير المسلمين يحكمها المبدأ القرآني العام **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** ([34])

ب ـ الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية لغير المسلمين تحكمها شريعة الإســلام إن هم تحاكموا إلينا وليس وفقاً لرغباتنا (**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** ([35]) ، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لأصل الإلهي (**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**)([36]) ، وهذه المادة تنص على حق غير المسلمين في الحرية الدينية وإلا يكون هناك أي إكراه واقعا عليهم في ممارستهم لدينهم ، كذلك تنص المادة نفسها على حـــق غير المسلمين في أن يكون القانون المنظم لأحوالهم الشخصية صادر بالموافقة لمعتقداتهم ، وبخصوص الفقرة الثانية " (ب) " عليها بعض الملاحظات : تنص المادة على بعض التعبيرات الغامضة التي تحتاج إلى توضيح ، فالمادة تنص على أن: (الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية لغير المسلمين تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا، فان لم يتحاكموا إلينا...) ، وصياغة هذه الفقرة على هذا النحو توحي بأنه هنالك جماعتان لكل جماعة منها محاكمها ونظامها القضائي الخاص بها ، ولا شك انه قصد واضعي الفقرة، فأنهم يكونون غير معيبين في تصورهم هذا وذلك لأن المبدأ الذي يحكم الدولة الإسلامية هو وحدة النظام القضائي، ولا مانع من أن يكون داخل هذا النظام قضاة متخصصون في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وكذلك تنص المادة على أن (الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية لأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا ... فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن

يتحاكموا إلى شرائعهم)، والذي ينبغي التأكيــد عليه في هذا الصدد أن المبدأ الذي يحكم إصدار القوانين داخل الدولة الإسلاميـــة هو مبدأ وحدة القانون، أي : صدور القانون عن هيئة تشريعية واحدة وإعلانه للكافة بحيث يكون جميع الأفراد في الدولة على علم بالقوانين السارية في الدولة ، وبناء على ذلك فينبغي أن يكون مفهوما من صياغة الفقرة " (ب) " الدولة هي وحدها المختصة بإصدار التشريعات ويجب عليها عند إصدارها للقانون المنظم للأحوال الشخصية لغير المسلمين ، أن يكون هذا القانون بالموافقة لما تقضي به شرائع غير المسلمين ، وتنص المادة : (فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم إن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهــم لأصل إلهي ، فذكرت قول الحق- تبارك وتعالـــى- : **(وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُــمَّ يَتَوَلَّــوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ)** (37) والمقصود بها اليهود، كذلك ذكرت قوله تعالى - : **(وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ)** (38) ، والمقصود بها النصارى ، وبذلك يكون المقصود بالقلة في البيان هم اليهود والنصارى ، في حين أن المقصود بغير المسلمين كل من يدين بدين غير الإسلام وهذا يشمل أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وغيرهم.

وعلى الرغم من أن الأحكام الشريعة الإسلامية قد تضمنت حقوق الإنسان المختلفة إلا أن الدول الإسلامية لم تصدر أي إعلان أو اتفاقية حول حقوق الإنسان في الإسلام وفي تصوري ينبغي على الدول الإسلامية أن تصدر فيما بينها اتفاقية حول حقوق الإنسان ، وأن تنص في هذه الاتفاقية على إنشاء محكمة إسلامية لحقوق الإنسان يمكن للإفراد المسلمين وغير المسلمين في الدول الإسلامية اللجوء إليها في حالة انتهاك حق من حقوق الإنسان التي تنص عليها هذه الاتفاقية

ودعما لما سبق الإشارة إليه فلقد انعقدت بالكويت من 9 - 14 ديسمبر 1980م ندوة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تبنى الدعوة إليها اتحاد المحامين العرب ولجنة الحقوقيين الدوليين وجامعة الكويت ، وقد أصدرت الندوة في ختام اجتماعاتها عدة توصيات جاء فيها: (تؤكد الندوة أن الإسلام له فضل السبق في تقرير مستوى رفيع في حماية الحقوق والحريات الشخصية للأقليات الدينية ، وأن مسلك الإسلام في هذا الصدد لجدير بأن تحتذي به النظم السياسية المعاصرة)، ولقد أوصت الندوة بالآتي:

1- ينبغي للدول الإسلامية أن تضمن دساتيرها ما كفله الإسلام لغير المسلمين من حريات وحقوق أساسية على قدم المساواة مع المسلمين ، وما قرره من مستوى رفيع في حماية

تلك الحقوق والحريات، لأن في ذلك دحضا للافتراءات المعادية للإسلام في هذا الشأن، كما فيه إلزام للدول الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال.

2- ووضعا في الاعتبارات المادة (27) من الاتفاقية الدولية لسنة 1966م ، بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بعدم جواز حرمان القلة العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرتهم لتراثهم الثقافي، وممارسة شعائرهم الدينية، واستعمالهم للغتهم القومية لا تتعارض مع مبدأ الشريعة الإسلامية، بل يمثل حدا أدنى مما تكفله الشريعة لغير المسلمين من حقوق، فأن الندوة توصي الدول الإسلامية بالتصديق على هذه الاتفاقية لضمان تمتع المسلمين في الدول المسلمة الموقعة عليها بحقها في مباشرة التراث الثقافي الإسلامي وممارسة شعائر الإسلام.

ينبغي للدول الإسلامية إن تمد الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية بالعون المادي والأدبي الذي يمكنها من تقرير ارتباطها بالإسلام في مواجهة المادية العصرية، ويدعم حقها في تربية أبنائها تربية إسلامية قويمة، ويسهل لها ممارستها لشعائر الإسلام، ويساعدها على تعليم أفرادها الأمور المجمع عليها من الفرائض، وتدريسهم السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية كما ينبغي على تلك الأقليات أن تبادر إلى الاستفادة من تلك المساعدات في رفع مستواها الثقافي([39]).

المطلب الثاني ـ حماية حقوق المسلمين في الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان

بعد ما يزيد عن أربعة عقود من صدور ميثاق الأمم المتحدة 1945م ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية 1966ف، وبعد المشاريع انفه الذكر صدر إعلان حقوق الإنسان في الإسلام في القاهرة 1990م ، ثم اتبعه بإعلان روما لحقوق الإنسان في الإسلام ،2000م ، وهو ما سنحاول التطرق اليه على النحو التالي :

1- **إعـــــلان القاهرة لحقوق الإنســـــان في الإسلام 1990م :** لقد سبق صدور إعلان القاهرة العديد من المشاريع الإسلامية منها البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره، الذي اتفق عليه في المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في كانون الأول 1989 م ، وقد صدر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي في القاهرة في 5 /8/ 1990م ، وفي شهر يوليو - 1993 ، تم إبلاغه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا تم في أواخر القرن الماضي صدور إعلان روما لحقوق الإنسان

في الإسلام في 27 – فبراير -2000 م ، وسنحاول دراسة الحقوق الواردة في الإعلان، ثم أخيرا تقييم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

أولا ـ الحقوق الواردة في إعلان القاهرة لحقوق الإنســـان : يتألف هذا الإعلان من ديباجة و25 مــادة ، أما الديباجة فلا تميل على مرجعية أخـرى غير الإسلام تتكوّن من 4 فقرات أما الحقوق الواردة فيه فلم يوردها الإعلان مرتبة بحسب فئاتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المألوفة ، فتتمثل الحقوق المدنية والسياسية التي سنورد بعضها على سبيل المثال فقط، فقد تضمن الحق في المساواة ، الحق في الحياة ، وعدم إزهاقها إلا بمقتضى شرعـــي ، الحق في حرمـــة الإنسان والحفاظ على سمعته في حياته وبعد مماته ، الحق في الزواج ، الحق في حرية التنقل، المساواة أمام القانون ، تحريم إكراه الإنسان على تغير دينه أو على الإلحاد الحق في الأمان وفى الحياة الخاصة، الحق في الملكية، الحق في حرية التغير بشكل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وغيرها من الحقوق. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فمن ضمنها حقوق الطفل في الحضانة والتربية والتعليم والرعاية ، الحق في تقاضى اجر عادل مقابل العمل ، الحق في الكسب المشروع ، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي ، كذلك الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية على الصعيد البيئي كما تمثل هذا الإعلان في حقوق أخرى تتضمنها بعض وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الأخرى ، وهى حق الشعوب في التحرر من الاستعمار ، وحقها في تقرير المصير، وان كان هذا الحق قد أشارت إليه بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى ، وحق الشعوب في نصرتها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار ، وحقها في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية م 11 فقرة ب ، وكذلك حق غير المشاركين أثناء استخدام القوة والنزاع المسلح في عدم التعرض للقتال ، الحق في عدم تخريب الطبيعة والبنية العمرانية المدنية بالقصف أو النسف (م 3). وهكذا فإذا كان هذا الإعلان قد استوفى معظم الحريات والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل وأغناها بحقوق أخرى تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، فانه قد قيدها في م 24 من الإعلان بأحكام الشريعة الإسلامية، وجعلها المرجع الوحيد، ولم ينص الإعلان صراحة على حقوق غير الاغلبية في الإعلان بعكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، إلا أنه نص على حقوق فردية للإنسان تستفيد منه الأقليات بصفة فردية وليس بصفة الجماعية ، إلا انه نص على حق تقرير المصير في المادة (11) من الإعلان، كذلك نصت (م

22) فقرة (د) على عدم إثارة الكراهية القومية والمذهبية وعلى كل ما يؤدى إلى التحريض علة التمييز العنصري، وهذه المادة تستفيد منه الأقليات بدرجة كبيرة من جانب المساواة بين مواطني الدولة الواحدة دون النظر إلى العرق واللون واللغة، كما أكدت عليه المادة الأولى من الإعلان([40]) .

ثانياً ـ تقييم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإســـــلام: لا ننكر حقيقة ما تضمنه الإعلان من حقوق للإنسان في غاية الأهمية، إلا انه ينظر إلى تلك الحقوق فان في المقابل لم يتطرق الإعلان إلى واجبات الفرد اتجاه دولته والدولة اتجاه المجتمع الإسلامي المنظمة إليه . كذلك فان الإعلان الإسلامي يعتبر الحقوق تكاليف فيحرص على التقيد والدعوة إلى التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ويصر على أن هذه الحقوق شرعية وبالتالي لا مفر من إتباعها، السلوك الدولية لحقوق الإنسان تعتبر هذه الحقوق حقوق طبيعية. يعبر الإعلان عن قواعد ونوايا عامة، كما انه لم ينص على أية آلية لتنفيذ البنود الواردة فيه، فلم ينص على أجهزة للرقابة كما للجنة والمحكمة بعكس الوثائق الحقوقية الدولية والإقليمية الأخرى، فهذا يعتبر خلل واضح وجلي في الإعلان([41]). كما أن الإعلان لم يراعي من حيث الشكل بينه وبين الصكوك العربية والإسلامية والدولية السابقة له، بل انه اكتفى بالدور الحضاري للأمة الإسلامية بالرغم من التأخر عن صكوك القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، فانه لم يستفيد منها من حيث الشكل، كما انه لم يسع إلى تعويض هذا التأخر الزمني بتقديم تعديلات وتصويبات وإضافة جديدة من حيث المضمون. **و**لا يراعي الإعلان من حيث المضمون التدقيق في المفاهيم والمصطلحات القانونية للحقوق الواردة فيه، في مقابل التدقيق الذي يطبع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في نصوص القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، وتعتبر الحقوق والحريات الواردة في حصرها في عدد أقل (23) حق قد تم مقارنة بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إعـــــلان روما لحقوق الإنســـــان في الإســـــلام : لقد صدر عن الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الإيطالية روما -27 - فبراير 2000م ، اشتمل على خمسة مبادئ ولم ينص على أية آليات تلزم الدول العربية والإسلامية وتأمرها بتنفيذ النوايا والقواعد العامة التي تمت عليها هذه التوصيات ، كما أنها تحث أو تدعو إلى إحداث أي جهاز يشرف على هذا التنفيذ ويتبع خطواته([42])، وهذا الإعلان جاء غامضا في محتواه ، بعيدا عن الواقعية التي تفرضها

الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ، فكان الأجدر بهذا الإعلان أن يرتقى إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ، بالرغم من السبق الزمني لإعلان القاهرة عن هذا الإعلان ، حتى وإن كان قد نص على عدم التمييز في المبدأ الخامس منه إلا انه لم ينص على أية حقوق أخرى.

ومبدأ الاختصاص الداخلي لا يتضمن حقوق الإنسان ، ولعل أحد الأسباب الدافعة لكون حقوق الإنسان تخرج عن الاختصاص الداخلي ، هو أن انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما لا يقتصر بالضرورة على مواطني هذه الدولة وحدها ؛ بل يمتد إلى دول أخرى ، لذلك لا تستطيع الدول إن تقف مكتوفة اليدين أمام انتهاكات حقوق الإنسان في دولة أخرى . أما فيما يتعلق بمجال حقوق الجماعات القزمية المضطهدة نجد أن الدول أكثر اهتماما بحماية هذه الحقوق في الدول الأخرى ، وذلك لأهمية احترام حقوق الأقليات بالنسبة لتحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي بأسره، وتهتم الدول باحترام حقوق الجماعات المضطهدة عرقياً ودينياً في الدول الأخرى من خلال الأجهزة الدولية التي تمارس رقابة على احترام حقوق الإنسان في الدول ، ويؤخذ على الرقابة التي تتم من خلال الأمم المتحدة أنها ليست كلها رقابة وجوبيه أي تلتزم الأمم المتحدة حقوق الإنسان بها كل الدول، بل نجد إن الرقابة التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الإنسان هي رقابة وجوبيه تســري على جميع الدول، أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري فلا تمارسان الرقابة إلا على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أما على المستوي الإقليمي فنجد الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان قد أنشأت عــدة أجهزة للرقابة لاحترام حقوق الإنسان ، ويؤخذ عليها أن بعضها أقل فاعلية من الرقابة الدولية العالمية ، وهذا ولا شك أمر منتقد ؛ إذ أن الحاجة لإنشاء أجهزة إقليمية تقوم بدور أكبر من ذلك الذي تقوم به أجهزة الرقابة العالمية وإلا لن تكون هناك أية حاجة لهذه الأجهزة الإقليمية ، فعلى سبيل المثال نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م ، وإعلان القاهــرة لحقوق الإنسان في الإسلام لم يتضمن أي منهما رقابة على احترام الحقوق الواردة فيهما ، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان وإن نص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان إلا أن الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة رقابة ضعيفة ، ولا شك أن الأفراد المنتمين إليها سيجدون أنفسهم في الحالات السابقة يعتمدون في ضمان احترام حقوقهم على ما تكفله لهم اتفاقيات وأجهزة الأمم المتحدة أكثر من اعتمادهم على الاتفاقيات الإقليمية السابقة.

الخاتمـــــــــــة :

إذا كانت حماية حقوق الإنسان ، وخاصة في عالمنا العربي والإسلامي تعتمد كل دولة في المقام الأول على تركيبها الاجتماعي والسياسي والقانوني ، ومع ذلك فإن الدول يجب ؛ بل يتحتم عليها أن تراعي ما وضعه القانون الدولي بخصوص حقوق الإنسان، فلا يحق لأي دولة أن تحد أو تقلل من الحقوق التي كفلها ونص عليها القانون والمواثيق العربية والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ، بل يجوز للدول أن تزيد عليها دون الإخلال بسيادتها وبحق المساواة بين مواطنيها ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نتوصل إلى عـــدة

نتائـــــــج البحث :

أولاً : الفهم الخاطـــئ من قبل بعض الدول إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الموجودة بها والجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة على أساس أنها مسألة داخلية لا علاقة للمجتمع الدولي بها وعدم احترام الحقوق المنصوص عليها يوحي ذلك إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بالميثاق العربي لحقوف الانسان 2004م وإعلان القاهرة ، بحاجة إلى التطبيق العملي وشمولية التطبيق على كل الدول.

ثانياً : إنكار حقوق الإنسان من بعض الدول هذا بدوره يؤدي إلى زيادة مخاطر الصراع الإنساني الدولي وعدم الاستقرار الإقليمي ، وكذلك عدم تبادل الخبرات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان خصوصا في الدول المتجاورة التي لها نفس الحقوق.

ثالثاً: لا توجد محاكم توفر الحماية الكافية لانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة ، حتى وان وجدت محكمة الجنايات الدولية في روما 1998م ؛ ولكنها لم تؤدي الدور الكافي ، بسبب عدد وأهمية الدول التي رفضت الى الأن مجرد التوقيع و ليس التصديق عليها ، وكذلك عدم استقلالها وخضوعها لمجلس الأمن في كثيرا من قراراتها التنفيذية فلم يعقبه إصدار اتفاقية من الأمم المتحدة إلى وقتنا الحالي، ودعوة الدول للانضمام إليها حتى تتحول من كونها مجرد أمر إنساني إلى أن تصبح أمر قانوني.

رابعاً: إن الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948ف، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 9 ديسمبر واتفاقية اليونسكو لمنع التمييز العنصري في مجال التعليم 1960ف، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الملحق به 1966ف وكذلك الاتفاقيات

على المستوى العربي والإسلامي ومن أهمها اتفاق القاهرة 2004م وما تضمنه من مبادئ إنسانية إلا أن بعض الدول لم تنضم ولم تصدق عليها، فهذا يمثل جانباً سلبياً من قبل هذه الدول اتجاه مواطنيها واتجاه العائلة الدولية ككل ، إلا أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية يجب أن يفعل فيها الدور الرقابي على الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامساً: على المستوى العربي والإسلامي بالرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية قد تضمنت حقوق الإنسان المختلفة وصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،2004م ، وكذلك إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، إلا أن هذه المواثيق لم تتوفر على الضمانات الكافية لاحترامها إسوة بالمواثيق الإقليمية والدولية.

عيب على الميثاق أنه لم يجعل مكانا لواجبات الإنسان التي أصبحت توضع إلى جنب مع حقوقه.

الميثاق في معظم بنوده جاء مطابقا للمواثيق الدولية بالرغم من السلبيات التي سبق ذكرها آنفا، فان السلبيات يمكن تلافيها لاحقا بصدور بروتوكولات تضيف ما حصل من نقص إلى هذا الميثاق

التّوصيـــــــــــــات:

من خلال النتائج السابقة فيما يتعلق بموضوع بحثي هذا والمتعلق بالمواثيق العربية والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان يوصي الباحث بجملة من التوصيات منها.

1- يجب على الدول العربية والإسلامية أن تحرص على أن تتضمن قوانينها الداخلية على احترام حقوق الإنسان دون انتقاص لأي حقاً من الحقوق وأن تحرص على ذلك في دساتيرها ، وخاصة أن أغلب الدول العربية دساتيرها مأخوذة من الشريعة الإسلامية والتي تعتبر هي الريادة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

2- يجب التنبيه إلى أن الانتهاكات التي قد تحدث من بعض الدول العربية والإسلامية والتي هي محور دراستنا كجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة على أساس أنها مسألة داخلية، فهذا فهماً خاطئ على الدول أن تتفاهم أن هذا الأمر قد يخرج عن نطاق الشأن الداخلي للدولة.

3- مسألة حقوق الإنسان ليست مسألة فنية يمكن أن تنجـــح عن طريق صياغة النصوص القانونية وحدها، وإنما باتباع سياسات قومية سليمة وعادلة في جميع المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

4- الرقابة الإقليمية بعضها أقل فاعلية من الرقابة الدولية وهذا لاشك أنه أمر منتقد، إذ أن الحاجة لإنشاء أجهزة رقابية إقليمية هي أن تقوم هذه الأجهزة بدور أكبر في مجال حقوق الإنسان من ذلك الذي تقوم بها أجهزة الرقابة العالمية، وإلا لن تكون هناك أية حاجة لهذه الأجهزة الرقابية الإقليمية العربية والإسلامية منها ، فعلى سبيل المثال نجد إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لم يتضمن أي منها رقابة على احترام الحقوق الواردة فيهما.

5- لا توجد اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي بالرغم إن الإسلام هو أساس ومصدر حقوق الإنسان بل وجد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990م ، وكذلك إعلان روما لحقوق الإنسان في الإسلام 27 - 2 - 2000م. فيجب أن يكون هناك ميثاق شامل مقتبس من الشريعة الإسلامية موحد بين كافة الدول الإسلامية ينص على احترام حقوق الإنسان وملزم لجميع هذه الدول، وعدم الاقتصار على الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام.

الهوامـــــــــــــش :

1- احمد الصاوي : الأقليات التاريخية في الوطن العربي، مركز الحضارة العربية، الجيزة ، ط1، 1989م ، ص 128.

2 - مفيد شهاب مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق
الإنسان، م2، 1987ف، ص 109.

3 - مفيد شهاب مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجع السابق 422/421.

4- منذر عنبتاوي مشروع مبناق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي حقوق الإنسان ،م2 ، 1987ف، ص 434- 438.

5- إصدارات المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية سيركوزا إيطاليا سنة 1986م ص 8.3

6 م50 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

7 1/51 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

8 -م 1/52من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

9 - م 1/53 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

10 -م 54 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

11- منذر عنبتاوي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 437.

12- 3- م 56 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

13- 4 م 57 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

14- 5 م58/2 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

15- 1 - إبراهيم على بدوى الشيخ الميثاق العربي لحقوق الإنسان القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2004ف،ص15
16- المرجع نفسه، ص26.
17- احمد بنويب وأخرون: لا، حماية لاحد، مركز الأهرامات لدارسات حقوق الإنسان القاهرة، 2006ف، ص65
18- المرجع السابق، ص 26
19- وائل احمد علام الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنصورة، دار النيل للطباعة، سنة 2006ف، ص35.
20- المرجع نفسه، ص 45
21- سورة الروم، الآية 22.
22- في -14 - يناير - 1993 ، اعلن عن تأسيس المنظمة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان كمنظمة غير حكومية، ولقد تبنت المنظمة.
23- من خطبة النبي " صلى الله عليه وسلم ".
24- رواه البخاري، مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي
25- من خطبة ابوبكر رضي الله عنه، عقب توليه خليفة على المسلمين
26- من خطبة النبي " صلى الله علية وسلم " في حجة الوداع.
27- سورة الأحقاف، الآية 19.
28- رواه احمد (رحمه الله).
29 - المادة 3 فقرة (أ) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
30- المادة 11 فقرة (أ) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
31- المادة 12 فقرة (هـ) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
32- سورة الإنعام، الآية 108
33- المادة 10 من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
34- سورة البقرة، الآية 256
35- سورة المائدة، الآية 42.
36- سورة المائدة، الآية 43.
37- سورة المائدة، الآية 43.
38 - سورة المائدة، الآية 47.
39 - مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، ع4، 1980ف، ص 181
40- المجلة العربية لحقوق الإنسان ع 6، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1999ف، ص 20
41- هيثم مناع الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عامة مختصرة، ج 1، ط1، الأهالي السورية، سنة 2000ف، ص398.
42- د. عبد العزيز بن عثمان التويجري: حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، روما، لسنة 2000ف، ص 25.